

إعادة هندسة التمويل المصرفي الإسلامي لصالح محدودي الدخل والفقراء

د. عبد الكريم أحمد قندوز *

Résumé:

Islamic finance is a financial system that operates per Islamic law (Sharia) and is, therefore, sharia-compliant. One of the main aims of the Islamic finance is the poverty reduction and the introduction of low-income into the financial system services beneficiaries through Islamic Banks, but this aim has become less important in the last few years. Although Islamic banks are profit companies; these institutions must allocate a part of their finances to low income people.

This paper suggests reengineering of some Islamic financing modes to serve low-income householders.

Key Words: Financial Engineering, Islamic Finance, Poverty, Low Income Householders, Islamic Contracts.

JEL Classification: G21, G23, F65

الملخص: التمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية سواء كان قصد الممول الاسترباح أو التبرع والارتفاق، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية، وهو بذلك يغطي الاحتياج للتمويل الحقيقي أو النقدي لجميع فئات المجتمع بدءاً من الفقراء مروراً بميسوري الدخل وانتهاءً بالأثرياء. إن هدف إدخال محدودي

الدخل والفقراء ضمن المستفيدين من خدمات النظام المالي كأحد أولويات الصناعة المالية الإسلامية

صار مع مرور الوقت أحد أقل الأهداف عناية من طرف المؤسسات المالية الإسلامية... وعلى الرغم من كون هذه المؤسسات ربحية بالدرجة الأولى فإن ذلك لا يمنع من أن تخصص جزءاً من تمويلاتها للفقراء في إطار مسؤوليتها الاجتماعية والدينية... وهذه الورقة تبحث في كيفية مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية على تحقيق ذلك.

الكلمات الدالة: هندسة المالية، تمويل إسلامي، فقراء، محدودو الدخل، عقود التمويل الإسلامي

* أستاذ مساعد، جامعة الملك فيصل - المملكة العربية السعودية.

مقدمة:

انتشرت الصناعة المالية الإسلامية في مختلف أنحاء العالم، وعملت المؤسسات المالية الإسلامية على اختلاف أنواعها في بيئات اجتماعية واقتصادية مختلفة، وقد قادت البنوك الإسلامية مسيرة الصناعة ككل وحققَت نجاحات متميزة، وتوقع العديد من الباحثين أن يكون لتلك البنوك مساهمات معتبرة في مجالات القضاء على الفوارق الاجتماعية في البيئات التي تعمل بها خاصة بعد تمكنها من الدخول في مجالات كانت حصراً على البنوك التقليدية القائمة أساساً على نظام الفائدة والفصل بين مصلحتي الممول والمتمول، حيث يهتم الممول بدرجة أساسية باسترداد أمواله وفوائدها بغض النظر عما حققه المتمول، كما تمكنت البنوك الإسلامية من احتواء فئة من الناس لم تكن أصلاً قد استفادت من خدمات النظام المالي التقليدي ونعني بهم أولئك الذين يتحرون تجنب الربا في معاملاتهم ويبحثون عن المعاملات المالية المتوافقة ومبادئ الشريعة الإسلامية... لكن تبقى فئة أخرى لم تحظ بكثير اهتمام من المصارف الإسلامية، وهم "محدودو الدخل والفقراء"، وهم الذين لا يتعاملون أصلاً مع المصارف على اعتبار عدم وجود الدافع لذلك أصلاً، فلا هم من أصحاب الفوائض المالية التي يسعون إلى استثمارها أو ادخارها، ولا هم من الذين يسعون للحصول على تمويل من تلك المصارف لعلمهم أن مآلهم في الغالب هو الرفض. وإذا كانت من بين أهداف المصارف الإسلامية العمل على خلق التوازن القطاعي والطبقي من خلال تمويل مختلف أنواع المشروعات (صغيرة ومتوسطة وكبيرة)، وفي مختلف القطاعات، وكذلك منح التمويل والخدمات المصرفية المختلفة لكل فئات وطبقات المجتمع (أثرياء ومتوسطي الدخل وفقراء)، والعمل على إقامة نظام اقتصادي عادل وشامل من خلال مبدأ العدالة في توزيع الأرباح وذلك لاعتمادها على نظام المشاركة، فإن الواقع الحالي للبنوك الإسلامية لا يوحي أن تلك الأسس قد كانت محل اهتمام ورعاية كبيرين، وهذا يستدعي ضرورة تطوير أساليب جديدة تسهل لمحدودي الدخل وللفقراء الحصول على التمويل والاستفادة من المزايا التي يوفرها النظام المالي الإسلامي، بل وأن يكون الأولى هو تتبع احتياجات هذه الفئة من العملاء أو المستفيدين ومن ثم تصميم وابتكار منتجات مالية مستحدثة أو تطوير عقود قائمة من خلال تركيب العقود أو تفكيكها لتلبية تلك الاحتياجات، وهذه العملية هي التي نصطلح على تسميتها إعادة هندسة التمويل المصرفي الإسلامي لصالح محدوددي الدخل والفقراء...

وفي هذه الورقة البحثية فإننا لن نركز على ما أنتجته صناعة هندسة التمويل الإسلامي لصالح محدوددي الدخل والفقراء، حيث لا تفي بكل واحد منها بحوث مستقلة، بل سنحاول أن نوجه كل التركيز إلى جوانب المبادئ والاستراتيجيات التي يمكن انطلاقاً منها هندسة وإعادة هندسة التمويل الإسلامي من

أجل خدمة هذه الفئة من المجتمع، مع الاختصار في المنتجات قدر الإمكان والاختصار على التمثيل وليس التعريف إلا إذا اقتضت الحاجة.

من هم محدودو الدخل؟ ومن هم الفقراء؟

يتبادر عادة إلى ذهن العامة من الناس أن محدود الدخل هو الفقير، وهذه النظرة صحيحة جزئياً، لكنها ليست كاملة، لأن الفقير قد يكون محدود الدخل، وقد يكون من دون أي دخل، ومحدود الدخل قد يكون فقيراً وقد يكون ميسور الحال إلى حد ما. ورغم أنه لا يوجد في الأدبيات العلمية تعريف موحد لمحدود الدخل، كما أنه غير ممكن تحديد مستوى دخل أو حتى مستوى إنفاق معين، إلا أنه تجتمع في محدودي الدخل مجموعة من الخصائص التي يمكن تعميمها على كل من كانت فيه تلك الصفة، وبالتالي يصح وصفه بمحدود الدخل، وهذه الخصائص هي:

1. محدود الدخل يحصل على راتب ثابت أو شبه ثابت من جهة واحدة (مثلاً جهة العمل) مع عدم وجود أي دخل آخر يسند الدخل الثابت (مثلاً تجارة أو عقارات تدر عليه دخلاً إضافياً).
2. محدود الدخل هو كل فرد يحصل على أجر يكفي أو بالكاد يكفي لتغطية الاحتياجات الأساسية (المأكل والملبس والسكن) لهذا الفرد ولمن يعولهم (زوجة، أبناء، والدين...).
3. محدود الدخل هو الشخص الذي يحصل على دخل ثابت أو متغير يكفي لتغطية احتياجاته الأساسية، لكن أي زيادة بسيطة في احتياجاته الأساسية تؤدي به إلى العجز عن تغطيتها أو إلى الاستدانة.

ويتضح من التعريفات السابقة أنه لا يمكن إطلاق وصف (صاحب دخل محدود) على شخص بعينه أو حتى على فئة معينة، فقد يحصل شخصان على ذات الدخل، لكن أحدهما يكون محدود الدخل لأنه يعمل عائلة كبيرة، بينما الآخر ميسور الحال لأنه لا ينفق إلا على حاجاته الشخصية. وبالتالي فإن وصف محدود لا يتطرق إلى الدخل في ذاته، إذ كل الدخول محدودة في النهاية مهما زادت قيمتها، بل يتطرق الوصف إلى مدى محدودية الدخل في الوفاء بالتزامات صاحب الدخل، وقد يصل الحال بمحدود الدخل إلى أن يدخل في فئة الفقراء أو الغارمين، فهو إذا صح التعبير يقع بين ميسوري الحال والفقراء. وأما الفقير فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "الفقير في اللغة ضد الغني، وهو من قل ماله". وللفقهاء تعريفات وافية للفقير، ويمكن أن يستند إليها في النظرية الاقتصادية، فعند الشافعية والحنابلة، يطلق وصف الفقير

على من لا يملك شيئاً ألبتة، أو يجد شيئاً يسيراً من مال أو كسب لا يقع موقعاً من كفايته. ويلحظ من الجزء الأخير في هذا التعريف أنه مطابق لمفهوم محدود الدخل.

وعلى أية حال، فلن نركز كثيراً على تعريف فئة محدوددي الدخل والفقراء ومحاوله التمييز بينهما، ونرى أن ما أشرنا إليه كاف ليفهم القارئ هدف البحث والوجهة التي ينبغي أن تتوجه إليها الخدمات المالية الإسلامية.

طبيعة التمويل وأهميته:

مصطلح تمويل إسلامي هو مصطلح مركب. وكلمة تمويل مشتقة من مول أي قدم المال لمن يحتاج، وتمول أي كثر ماله، والممول (بكسر الواو المشددة) هو باذل المال (مانح)، والمتمول هو طالب المال (الآخذ).

والتمويل الإسلامي هو تقديم ثروة عينية أو نقدية سواء كان قصد الممول الاسترباح أو التبرع والارتفاق، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية، ويمكن تعريفه أيضاً على أنه إعطاء المال عن طريق عقود التمويل الإسلامي والتي تشمل عقود التبرع والارتفاق وعقود الاستثمار. ومن أمثلة التمويل التبرعي: القرض والكفالة والوقف والهبة وغيرها، بينما يشمل التمويل الاستثماري كل الصيغ التي تستهدف الربح من قبيل البيوع والمشاركات والإيجارات وغيرها. ويقصد بالمال هنا معناه الشرعي والذي يشمل كل عين مباحة النفع أو كل ما أبيح نفعه إلا ما استثناه الشارع، ويطلق علماء الشريعة اسم المال [1] على ثلاثة أشياء: الأعيان العروض كالسيارات والعمارات والبضائع والأطعمة والأقمشة والمعدات وغيرها، المنافع: كمنفعة السكنى في بيت ومنفعة البيع والشراء في هذا الدكان، العين: ويراد به الذهب والفضة وما يقوم مقامه الآن من الأوراق النقدية.*

هندسة وإعادة هندسة التمويل الإسلامي:

يمكن تعريف الهندسة وإعادة الهندسة المالية على أنها: "التصميم، والتطوير، والتنفيذ، لأدوات وآليات مالية مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل، كل ذلك في إطار موجهات الشرع الإسلامي". وهو بذلك يشير إلى أن الهندسة وإعادة الهندسة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة:

- ابتكار أدوات مالية جديدة، مثل بطاقات الائتمان.

* المشهور عند الفقهاء أنهم يجعلون الأوراق النقدية من قبيل العروض.

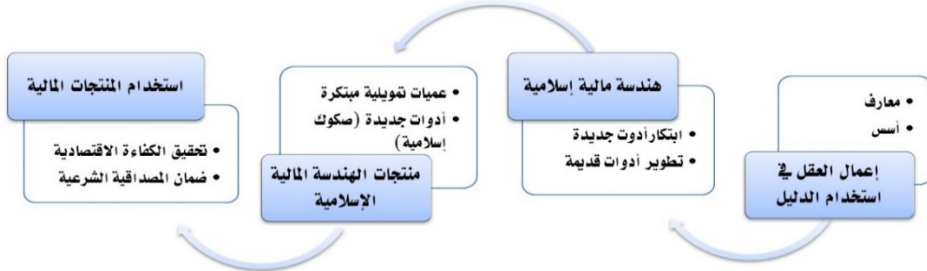
- ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة، مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية.

- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

والابتكار المقصود ليس مجرد الاختلاف عن السائد، بل لا بد أن يكون هذا الاختلاف متميّزاً إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية. ولذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه.

وعليه فيمكن إجمال مفهوم هندسة وإعادة هندسة التمويل الإسلامي بأنها ابتكار حلول مالية. فهي تركز على عنصر الابتكار والتجديد، كما أنها تقدم حلولاً، فهي بذلك تلي احتياجات قائمة أو تستغل فرصاً أو موارد معطلة. وكونها مالية يحدد مجال الابتكار في الأنشطة الاقتصادية، سواء في التبادل أو التمويل. ويوضح الشكل (1) طبيعة الهندسة المالية الإسلامية وآلية عملها.

شكل (1): الهندسة المالية الإسلامية: مدخلاتها ومخرجاتها



المصدر: الباحث

لماذا إعادة هندسة التمويل الإسلامي لصالح محدوددي الدخل والفقراء؟ هل التمويل الإسلامي فعلاً موجه للفقراء؟

على الرغم من أن التمويل الإسلامي يهدف إلى الابتعاد قدر الإمكان عن المداينات إلا أن التطبيق والواقع يثبتان عكس ذلك، إذ تعتمد المصارف الإسلامية في تمويلاتها المختلفة على الصيغ التي تكون نهايتها ديون، كالمرابحة والتورق والإجارة، بينما نجد أن صيغ التمويل الأخرى والتي تمثل جوهر وحقيقة التمويل الإسلامي القائم على المشاركة في الأرباح والخسائر، كالمضاربة والمشاركة قليلة الاستخدام... ففي

البنوك السعودية على سبيل المثال والتي تعتبر واحدة من أكبر أسواق التمويل الإسلامي في العالم، نجد أن كل البنوك الإسلامية تتركز تمويلاتها في البيع الآجل (مراجعة وتورق) والإجارة (المنتهية بالتملك)، بينما تحتل العقود القائمة على المشاركة في الربح والخسارة مكانة هامشية ضمن تمويلاتها. إن اعتماد المصارف الإسلامية على الصيغ التي تكون مألها ديون (البيع والإجارات) لا يعني أبداً أنها غير إسلامية ما دامت تلتزم في تعاملاتها بالضوابط الشرعية، إلا أن الأولى أن يتم تصحيح مسار التجربة المصرفية الإسلامية، بحيث يكون هناك توازن في تمويلاتها عن طريق استخدام مختلف الصيغ الإسلامية. والمتأمل لواقع التمويل الإسلامي سيجد أن المصارف الإسلامية على الرغم مما تقوم به من مجهودات لتوفير التمويل للفقراء وأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلا أنه يبقى بعيداً عن الهدف الذي وضعت هذه المصارف في بداية مسيرتها، مما يؤكد وجود بعض الانحراف في مسيرة العمل المصرفي الإسلامي... لكن الوقت ما يزال مبكراً من أجل تصحيح تلك المسيرة وإعادة تمويلها إلى إطارها السليم، ولعل الهندسة وإعادة الهندسة المالية تعتبر بهذا الخصوص مدخلاً مستحدثاً وأصيلاً في الوقت ذاته، يحقق الكثير من الأهداف، كتصحيح مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، وإثبات قدرة المصارف الإسلامية على إعطاء البدائل الأفضل في كل الظروف ولكل الجهات.

أسباب الحاجة لإعادة هندسة التمويل الإسلامي

ليس المقصود بإعادة هندسة التمويل المصرفي الإسلامي بالضرورة إيجاد صيغ تمويلية جديدة بديلة لصيغ التمويل الإسلامية المعروفة والمسماة في الفقه، بل إضافة إلى ذلك، يعتبر إيجاد قنوات ومنافذ جديدة للتمويل، أو حتى تمويل دوائر جديدة لم يعد التمويل القائم (أو صيغ التمويل المطروحة) قادرة على الوفاء باحتياجاتها التمويلية... كل ذلك يعتبر هندسة مالية إسلامية، أو إعادة هندسة للتمويل الإسلامي... من هنا يتضح لنا دور وأهمية إعادة هندسة التمويل الإسلامي لصالح محدوددي الدخل والفقراء... لكن قد يثار هنا تساؤل مفاده: هل التمويل الإسلامي غير متاح لمحدودي الدخل والفقراء علماً أن النظرية الاقتصادية الإسلامية تفترض أن تكون الحدود الدنيا لمعيشة الفرد المسلم وحتى غير المسلم في الدولة المسلمة مضمونة...

والجواب هو: ليس بالضرورة، لأنه مهما كان التمويل الموجه للفقراء فإنه يبقى لا شك غير كافٍ لتلبية كل احتياجات الفقراء وهو ما يعني ضرورة البحث المستمر لإيجاد منافذ جديدة لإيصال تمويلات للفقراء، هذا من جهة ومن جهة أخرى، يلاحظ أن هناك دوماً انحرافاً في التطبيق عن النظرية وهو أمر لا يمكن الزعم أنه غير موجود... والمقصود هنا أن بعض المصارف الإسلامية لا تخصص الجهد الكافي واللازم في النظر

لحاجات الطبقات الفقيرة من المجتمعات المسلمة... هذا مع التأكيد على أنه لا يمكننا تحميل البنوك الإسلامية أكثر من مسؤوليتها، فهي وإن كان من واجباتها ومسؤولياتها العمل على أن يستفيد من خدماتها كل فئات المجتمع والعمل على الحد من الفقر من خلال دفع الزكاة الواجبة أو الأعمال الخيرية التي تساهم بها، إلا أن وظيفة الحد من الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية هي مسؤولية مؤسسات أخرى ضمن المجتمع سواء تعلق الأمر بالقطاع الخيري في الاقتصاد أو المؤسسات الحكومية الأخرى. والبنك الإسلامي هو في النهاية مؤسسة تجارية ربحية تعود ملكيتها لأفراد أرادوا استثمار أموالهم بطريقة مشروعة، والربح هدف مشروع، وليس مؤسسة خيرية كما يتبادر في أذهان البعض.

أهم العوامل التي تدعو إلى ضرورة إعادة هندسة التمويل الإسلامي لصالح محدوددي الدخل والفقراء:

- هناك عوامل عديدة تستدعي إعادة هندسة التمويلات الإسلامية بما يخدم الفقراء، نذكر منها:
- لا شك أن أحد الأسباب التي تدفع إلى ضرورة إعادة هندسة التمويل الإسلامي لصالح الفقراء خاصة بدول العالم الإسلامي هو زيادة عدد الفقراء بهذه الدول، علماً أن الهوة التي تفصل بين الدول المتقدمة والدول النامية والتي تمثل الدول الإسلامية الجزء الأهم منها في تزايد مستمر. من هنا كان لا بد من اتخاذ كل الوسائل اللازمة للحد من الفقر بهذه الدول، ولعل وظيفة النظام المالي بهذا الخصوص تبدو حيوية على اعتبار أنه يمثل عنصر الارتكاز من أجل استراتيجية الحد من الفقر إذ من الوظائف الرئيسية للنظام المالي توزيع الموارد عبر الزمان والمكان (4).
 - إعطاء البديل الإسلامي في مجال الحد ومكافحة الفقر من خلال النظام المالي والمصرفي، ولا شك أن الكثير من العاملين والمخلصين في مجال العمل المالي الإسلامي يدركون ذلك، لكن لا بد من إثبات ذلك على أرض الواقع. وإذا كان الواقع الحالي لا يجعل أحداً يجزم أن النظام التمويلي الإسلامي يعطي بديلاً مناسباً إلا بدرجات متفاوتة لأسباب كثيرة لعل أهمها انتشار الفقر في دول تعتمد نظمها المالية على التمويل الإسلامي، فإن الأمر يتطلب إعادة هندسة جديدة تخدم الفقر
 - المنافسة التي فرضتها نظرية التمويل التقليدية، من خلال منح القروض الميسرة والصغيرة جداً والتي أثبتت ربما نجاحاً إلى حد ما... بشكل فرض أن تكون النظرية التمويلية الإسلامية قادرة على إيجاد البديل الذي يحقق على الأقل نفس مزايا التمويل التقليدي لصالح الفقراء مع مراعاة الجوانب الشرعية (فالفائدة المصرفية مهما كانت قليلة فهي في النهاية ربا).

- لعل هناك الكثير من الأدلة التي أثبتت أن شريحة الفقراء لها القدرة على استخدام خدمات الائتمان إذا كانت بتكلفة مالية محدودة، مدحضة بالتالي القنوات السائدة عن عجز تلك الفئة عن الاستفادة من الخدمات المالية، وارتفاع تكلفة تقديم الخدمات المالية إليها، وإن كنا لا نرى أن في عدم قدرة تلك الفئة على استخدام الخدمات المالية مبرراً لعدم حصولهم عليها.
- تصحيح مسيرة العمل المالي والمصرفي الإسلامي، ففضية اقتراب التمويل المصرفي الإسلامي من حيث اعتماده أولاً على المديانات التي كان من المفروض تجنبها قدر الإمكان، وتوجه التمويل إلى الأغنياء يجعل التمييز بين التجربة المصرفية الإسلامية والتجربة التقليدية صعباً... ومن هنا تبرز ضرورة إعادة هندسة التمويل الإسلامي من خلال محاولة إيجاد حلول للوضع القائم وتصحيح مسار التجربة المصرفية الإسلامية.
- محاولة الاستفادة من النظام المالي: يعبر النظام المالي عن الهيئات والأعوان والآليات التي تسمح لبعض الأعوان خلال فترة زمنية معينة بالحصول على موارد التمويل، وللآخرين باستخدام وتوظيف مدخراتهم. وتتوقف فعالية النظام المالي على قدرته على تعبئة الادخار وضمان أفضل تخصيص للموارد (5).

إن الدوافع المشار إليها لا تعني بالضرورة أن الواقع الحالي غير ملائم تماماً للفقراء، أو أن النظام المالي الإسلامي لا يقوم بما هو مفترض، لكن التفرقة بين ما تهدف إليه النظرية التمويلية الإسلامية وبين ما هو مطبق في الواقع تبدو أحياناً جلية ولا تحتاج إلى أن يشار إليها... وفي كل الحالات فإنه إذا كانت أماننا فرصة لتحسين الواقع، فلا شك أن ذلك سيكون أفضل، ما دام أن من بين ما تعنيه إعادة الهندسة المالية تحقيق أهداف لم يكن بالإمكان تحقيقها قبل إعادة الهندسة...

أسس إعادة هندسة التمويل الإسلامي (الضوابط)

يمكن توضيح الأساس الإسلامي لمفهوم الهندسة المالية في الإسلام من خلال حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة، لا ينقص من أوزارهم شيئاً) (6). ويستدل من هذا الحديث الدعوة للابتكار وإيجاد الحلول للمعضلات المختلفة المالية وغير المالية طالما كانت في مصالح العباد. أيضاً الدعوة للاجتهاد وضرورة مواصلته تعتبر من الموجهات الإسلامية القيِّمة التي تدعو إلى التجديد باستمرار ضماناً لحسن الأداء، وبالتالي المنافسة بإيجابية في سوق الخدمات المالية وأيضاً في غيره من المسائل الحياتية للمجتمع المسلم (7)، وإذا كان الحديث يشير

إلى أهمية الابتكار إلا أنه نبّه كذلك إلى خطورة الابتكار الضار غير المشروع، إذ يتحمل الشخص في هذه الحالة مثل أوزار من تبعه. فالحديث ينبه على القاعدة الاقتصادية المعروفة: ارتباط العائد بالمخاطرة، وكلما كان العائد المحتمل أكبر، كلما كانت الخسارة المحتملة أكبر. فكما أن فضل الابتكار النافع كبير، فكذلك وزر الابتكار الضار. انطلاقاً مما سبق يمكننا تفصيل الأسس التي يمكن أن تنبني عليها إعادة هندسة التمويل الإسلامي:

تحريم الربا والغرر:

الربا في اللغة الزيادة، والمقصود به هنا هو الزيادة على رأس المال، قلّت أو كثرت (8). يقول الله عز وجل: (لَا يَأْتِيهِمُ الْبَيْعُ أَضْعَافًا أُخْرَىٰ وَذُوقُوا عَذَابَ اللَّهِ وَأَلُمُوا) [البقرة: 278]، وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "اجتنبوا السبع الموبقات"، وذكر منها "الربا" [البخاري: 2650]. أما الغرر، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر"، والغرر ما كان على خطر الحصول، وعرفه السرخسي بأنه ما كان مستور العاقبة، والحديث عام يشمل كل البيوع التي يدخلها الغرر (9). وهذه قاعدة مهمة تنبني عليها إعادة هندسة التمويل الإسلامي، وذكرناها هنا فقط للتأكيد على أهميتها على اعتبار أن المصارف الإسلامية تنطلق فعلاً في تطوير أساليبها التمويلية على هذه القاعدة (10)

حرية التعاقد:

المقصود بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون، وبالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد، وهو ألاّ تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع، وحرمة ما كان يشتمل العقد على الربا، أو نحوه مما حرمه في الشرع الإسلامي. فما لم تشتمل تلك العقود على أمر محرم بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع واليقين، فإن الوفاء بها لازم، والعاقدة مأخوذ بما تعهّد به، وإن اشتملت العقود على أمر حرمه الشارع فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم منها (11).

التيسير ورفع الحرج:

من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة، والمراد من الحرج الضيق، فإذا صار الشخص في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة على النحو المعتاد فإن الله سبحانه يرحص له في أدائها حسب استطاعته، وفي هذا رفع للحرج عن العباد، وقد عبّر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم: {المشقة تجب التيسير}. يقول الله عز

وجلا ﴿كَلَّفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 268] ، ويقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَجٍّ﴾ [الحج: 78]... وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"، ويظهر أثر هذه القاعدة واضحاً في التكليف الشرعية، فالله لم يفرض على المؤمنين من العبادات إلا ما وسعهم، وفي مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه باب التعاقد مفتوحاً أمام العباد وجعل الأصل فيها من الإباحة ولم يضع من القيود الا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل. وتوضح أهمية هذه القاعدة كذلك في أن تقييد الناس والمتعاملين بالعقود القديمة فيه حرج وتضييق عليهم، لأنها لا تفي بكل احتياجاتهم وهي متنوعة ومتزايدة. من هنا برزت ضرورة إعادة هندسة التمويل الإسلامي وأهميتها في تطوير تلك العقود كالمزج بين أكثر من عقد أو استحداث أخرى، كل ذلك في إطار موجّهات الشرع الإسلامي بما يلي الحاجات الفقراء... هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما تقوم به المؤسسات المالية التقليدية من تطوير مستمر لصيغ وطرق وأساليب التمويل لصالح الفقراء، بشكل قد يغري حتى المسلم إلى اللجوء إليها خاصة في حالة عدم وجود بدائل.

الاستحسان والاستصلاح (المصالح المرسلّة).

الاستحسان هو باب لحرية التعاقد ويروى عن الإمام مالك أنه قال: "الاستحسان تسعة أعشار العلم". والاستحسان هو ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير أن يوجد نص يعارضه أو يشته، بل يرجع فيه إلى الأصل العام، وهو جريان المصالح التي يُقرها الشرع، وقال البعض أن الاستحسان هو أن يعلل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها، إلى غيره، وذلك لدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول الموثق. ثبتت لحكم هذه النظائر. أما المصالح المرسلّة أو الاستصلاح، وهو صنو الاستحسان، وأوسع شمولاً. ومعنى المصالح المرسلّة الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بإلغائها أو اعتبارها.

كيف يمكن أن تخدم إعادة الهندسة للتمويل المصرفي الإسلامي محدوددي الدخل والفقراء؟

لا شك أن هناك العديد من الطرق التي تستخدمها هندسة التمويل الإسلامي لصالح الفقراء، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ✓ تخفيض تكاليف التمويلات الممنوحة، وهو ما سيفيد محدوددي الدخل والفقراء بشكل كبير ويتيح لهم الحصول على الخدمات التي توفرها الأنظمة المصرفية وكذلك الحصول على تمويل بتكاليف منخفضة أو معدومة.

- ✓ ابتكار صيغ وأدوات مالية جديدة لخدمة محدودي الدخل والفقراء.
- ✓ التوسع في منح التمويل ليشمل فئات جديدة لم تكن مشمولة من قبل.
- ✓ تقليل مخاطر التمويل من خلال ابتكار منتجات تحوي خدمة التحوط (Hedging Facility) بشكل يؤدي إلى الإنقاص من الضمانات والكفالات التي تطلبها المصارف عادة من أجل منح التمويل، وهي من الأمور التي يعجز الفقراء أصلاً عن توفيرها، بما يجعل معظم التمويل يذهب للموسرين.
- ✓ زيادة رأس مال المصارف الإسلامية، بشكل يسمح بمنح القروض الحسنة، علماً أن المصارف الإسلامية تتجنب بشكل كبير في تمويلاتها الممنوحة القروض الحسنة، على اعتبار أن عائدها المادي منعدم.

أهم صيغ التمويل الإسلامي، وإعادة هندستها لصالح محدودي الدخل والفقراء

على الرغم من بساطة أنواع أدوات التمويل الإسلامية نظرياً، فإنها قد تصبح أحياناً مركبة في الواقع، ويرجع ذلك إلى أن بعض المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تقوم باستخدام الهندسة وإعادة الهندسة المالية بتركيب أو تشكيل أدوات جديدة انطلاقاً من مجموعة من الأدوات التمويلية الأساسية وذلك تلبية لرغبات عملائها اللامتناهية وغير المحدودة. وفيما يلي عرض لأهم صيغ التمويل المستخدمة بالمصارف الإسلامية، مع محاولة إعادة هندستها لخدمة لأصحاب الدخل المحدودة والفقراء، وكذا المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

المراجعة:

المراجعة من بيع الأمانة وهي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح (12) وحاليا هي من أكثر أساليب التمويل استعمالاً لدى المصارف الإسلامية، وتتم من خلال الأمر بالشراء مع البيع الآجل (المقسط)، والمراجعة من حيث طبيعتها ممكنة الاستخدام مع مختلف فئات المجتمع ابتداء من محدودي الدخل وانتهاء بالأثرياء، وبالنسبة لطبقة محدودي الدخل يمكن لا يستطيع شراء سلعة معينة شراءً حالاً لعدم توفر المال الحال لاقتنائها (لكن للمشتري مصدر دخل) أن يتوجه للمصرف الإسلامي ويقوم بتحديد السلعة التي يريد شراءها سواء بعينها أو بمواصفاتها، ويتولى المصرف الإسلامي شراءها وتملكها ابتداءً، ثم بيعها للآمر بالشراء، وقد ضمنت المصارف الإسلامية عملية البيع أن يكون دفع الثمن من العميل الأمر بالشراء بالتقسيط بما يساعد بشكل أكبر في الحصول على حاجاته. ولأن البنك يدخل في معاملة مخاطرة نوعاً ما،

فيمكنه القيام برهن الأصل محل التعاقد لحين سداد كامل قيمته من طرف العميل، مع العلم أنه لا يجوز للبنك اشتراط بقاء ملك الأصل لصالحه لأنه شرط مناف لأصل البيع الذي ينقل ملكية الأصل للمشتري والتمن للبائع.

التورق:

التورق لغة هو طلب الورق أي الدراهم، حيث تعني كلمة ورق دراهم الفضة. أما اصطلاحاً فيمكن تعريفه على أنه شراء سلعة معينة بسعر مؤجل (أو مقسط) وإعادة بيعها حالاً لطرف ثالث بغرض الحصول على نقد، وواضح أن قصد صاحب العقد هو المال وليس الانتفاع بالسلعة، إذ لو كان غرضه السلعة، لكان أنسب عقد هو المراجعة. وفي التطبيق المصرفي يوجد ما يعرف بالتورق المصرفي المنظم، وهو نوع من التمويل يمكن الأفراد والمؤسسات من الحصول على النقد بطريقة مشروعة بدلاً من اللجوء للقروض التقليدية (الربوية) حيث يمكن أن يقوم المصرف بشراء أو تمويل السلعة المطلوبة، ومن ثم بيعها للعميل زائداً ربحاً محددًا ثم يقوم ببيعها لصالح عميله وإضافة المبلغ لحسابه، وفيما بعد يمكن أن يقوم العميل بدفع مبلغ الشراء نقداً بعد أجل أو بالتقسيط (13).

ويعتبر عقد التورق أسهل عقود التمويل الإسلامي في التطبيق من الناحية الإجرائية، فضلاً عن مرونته، حيث تتراوح مبالغ التمويل من مبالغ صغيرة (بضعة آلاف ريال) إلى مبالغ هائلة (قد تكون ببلايين الريالات)، وهذا يعني أنه من أنجع الطرق التي يمكن استخدامها لتمويل محدوددي الدخل وأصحاب المشروعات الصغيرة، كل حسب حاجته.

القرض:

القرض "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله" (14). أو هو إتاحة المصرف أو المؤسسة المالية مبلغاً محددًا لفرد من الأفراد، أو لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض، دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكفي استرداد أصل القرض (15). يقول الله تعالى: ﴿يُقْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: 11] وعملية التمويل عن طريق القرض صيغة يمكن أن تعتمد عليها المصارف الإسلامية لتمويل أصحاب السمعة الحسنة إذا كانوا في عسرة من أمرهم ويمكن توجيهها لأصحاب الدخل المحدود عند الحاجة، مع العلم أن الإقراض متناهي الصغر أصبح توجهاً دولياً سائداً حيث درجت

المنظمات والمؤسسات العاملة في مجال التنمية تضمنينه سياساتها وبرامجها، نظراً لما ثبت عن هذا التوجه من كونه الأداة الأقوى والأكثر فاعلية لمكافحة الفقر.

وعلى الرغم من أن التوسع في استخدام القرض بالبنوك الإسلامية غير ممكن لأنها مؤسسات ربحية هدفها تعظيم ثروة الملاك، وهو ما لا يمكن تحقيقه من خلال منح التمويل المجاني كالقرض، إلا أن المسؤولية الأخلاقية والدينية والاجتماعية لتلك البنوك تستدعي تخصيص جزء من مواردها للقروض، وذلك لضمان استخدام مواردها بحيث توفر لها من جهة إمكانية ترتيب الحصول على السيولة من خلال تنوع مواعيد تحصيل القروض الممنوحة، والاستفادة من جهة أخرى من الأجر العظيم الذي آتاه الله للمقرض.

الإستصناع:

الاستصناع هو عقد يُشترى به في شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة، وبشمن محدد، أو هو طلب العمل في شيء خاص على وجه مخصوص يعلم ما يأتي (16). ويمكن استخدام عقد الاستصناع في الأعمال المصرفية الإسلامية من خلال استخدامه مع الاستصناع الموازي، والذي يعني إمكانية دخول المؤسسة المالية الإسلامية في عقود استصناع حتى لو لم تباشر عملية الصنع بنفسها، بل تكتفي لتوفير الشيء المصنع بالدخول في عقد مواز كمستصلحة. مكنت هذه الآلية البنوك من التوسع في استخدام عقود الاستصناع، وساعد ذلك على تنمية العديد من المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة والتي تعمل بدرجة أساسية في قطاع الصناعة. ولا يمكننا القول إن الاستصناع قد أخذ مكانته المناسبة ضمن عقود التمويل والاستثمار التي تستخدمها البنوك الإسلامية، بل ما يزال استخدامه على نطاق ضيق جداً رغم أهميته. وإذا كان الأصل في عقد الاستصناع أنه يتناسب مع القطاع الصناعي أي كل ما يمكن صنعه، إلا أن ذلك لا يمنع من استخدامه لتمويل أصحاب الدخول المحدودة من خلال الاستصناع مع البيع المؤجل (تأجيل كامل الثمن أو على أقساط)، إذ يتيح ذلك لذوي الدخول المحدودة الحصول على احتياجاتهم من خلال تقسيط ثمن المصنوع، ويمكن للبنك رهن الأصل لحين استيفاء كامل ثمنه دون طلب مزيد من الضمانات من المستصنع.

السلم:

السلم (ويسمى كذلك السلف) هو "بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً" (في مجلس العقد) (17) أي أن البضاعة المشتراة دين في الذمة ليست موجودة أمام المشتري ومع ذلك فإنه يدفع الثمن عاجلاً للبائع، والفقهاء تسميه بيع المحاويج لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، وهذا

يعني أن أصل تشريع بيع السلم هو تمويل المحتاجين. ومشروعيته جاءت بالكتاب والسنة والإجماع، يقول تعالى: "يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" [البقرة (آية 282)]. ولأنه حالة خاصة من البيع، فإن له شروطاً مشددة مثل تحديد مواصفات السلعة المسلم فيها بدقة ودفع كامل الثمن لحظة التعاقد وأن يكون كل من السعر والأجل معلوما للطرفين. ورغم أن بيع السلم شرع أصلاً لتمويل أصحاب الحاجة للمال أو ما اصطلاح على تسميته بالمحاويج، إلا أنه في التطبيق اليوم يدور بين ثلاثة أمور: أولها النفور من استخدامه لما يترتب عليه من التزامات من جهة البنك الممول (المسلم) واحتمالات إخفاق المسلم إليه في تسليم المسلم فيه في موعده أو تسليمه بنفس المواصفات المحددة في العقد، ثانيها طلب الضمانات مقابل منح التمويل، وهو أمر صعب التحقق لأن طالب التمويل محتاج أصلاً فأنى له الضمانات سواء كانت عينية كالرهن أو شخصية كالكفالة. ثالثها: تحويل العقد من عقد تمويل لنشاط حقيقي (غالباً نشاط زراعي) إلى عقد تمويل صرف يتجه لتمويل احتياجات كمالية غالباً، لا فرق بينه وبين التورق أو القرض وأبرز مثال على ذلك عقد السلم المنظم¹.

وخلاصة ما سبق، أن السلم اليوم لم يعد موجهاً للمحاويج، إذ تم تطويره ليكون قابلاً لتمويل النشاطات الصناعية والإنتاجية إضافة للقطاع الزراعي، ولا شك أن إعادة استخدام عقد السلم في تمويل الجهات التي شرع من أجلها وهم أصحاب الحاجة للتمويل يستدعي البحث عن حلول للمشاكل التي يمكن أن تواجه ذلك. معظم الصعوبات التي تواجه التمويل بالسلم نجد أن فقه المعاملات قد تناولها بالحل، وكل ما نحتاجه اليوم هو تطبيق تلك الحلول، ومن ذلك:

- **الاعتياض عن المسلم فيه:** ذهب جمهور العلماء إلى حرمة ذلك وذهب المالكية إلى جواز ذلك بشروط، منها أن يكون المسلم فيه غير طعام، وأن يكون العوض معجلاً ومما يصح السلم فيه برأس مال السلم.
- **الإقالة في السلم،** وهي عبارة عن إنهاء العقد باتفاق الطرفين بأن يطلب المشتري الثمن فيجيبه البائع أو يطلب البائع إقالته من التزامه ويرد الثمن إلى المشتري فيقبله منه. وللإقالة من السلم صور:

¹ في الواقع، فإن استخدام عقد السلم في البنوك بات شبيهاً جداً بعقد التورق الذي أصبح صورياً أكثر منه حقيقياً. وصورته أن يوقع العميل مع البنك عقد سلم يبيع بموجبه سلعة ذات مواصفات محددة في وقت محدد ويقبض العميل الثمن فوراً، ثم يوقع عقداً آخر يوكل فيه البنك في شراء السلعة نفسها من شركة ما، على أن يتم تسليم السلعة إلى البنك مباشرة على دفعات شهرية، وبهذا تؤول المعاملة إلى أن العميل صار مديناً للبنك بأكثر من المبلغ الذي حصله نقداً حالاً، ثم يقوم البنك بعد ذلك ببيع السلعة في السوق الدولي لحسابه.

أولها الإقالة الكلية: أي الإقالة عن جميع الصفقة بأن يقول المسلم إليه للمسلم (المصرف): أقلني من المسلم فيه بضمنه. **ثانيها الإقالة الجزئية:** أي الإقالة عن بعض المسلم فيه بأن يتراضيا على أن يأخذ المسلم بعض المسلم فيه بما يقابله من الثمن ويرد المسلم إليه للمسلم ما يقابل الجزء الذي أقل منه (18). **ثالثها الإقالة مع الإنظار بالثمن،** وهذه قد حكى ابن رشد الخلاف فيها بعبارة بليغة فقال: "اختلفوا إذا ندم المبتاع أي المشتري في السلم فقال للبائع أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك فقال مالك وطائفة ذلك لا يجوز، وقال قوم يجوز واعتل مالك في ذلك بمخافة أن يكون المشتري لما حل له الطعام على البائع أخره عنه على أن يقيه فكان من باب بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى، وقوم عللوا لمنع ذلك بأنه من باب فسخ الدين بالدين، والذين رأوه جائزا رأوه من باب المعروف والإحسان.

- **السلم المقسط:** صورته أن يسلم في سلعة موصوفة إلى أجلين أو آجال متفاوتة، وذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك قياسا على المبيع بضمن مؤجل على أقساط.
- **شرط الإحسان (إزالة الغبن)** وهو شرط دأبت على العمل به البنوك السودانية وتضمنه في عقود السلم الزراعية، ويعني إمكانية زيادة السعر عن السعر المتفق عليه، لأن أسعار السلع الزراعية تختلف اختلافاً كبيراً بين وقت التعاقد ووقت التسليم، مما قد يؤدي إلى نكول المسلم إليه (البائع) عن تسليم المنتج.

المضاربة:

المضاربة هي عقد المضاربة هي عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله (19)، ويفترض أن تحصر المصارف الإسلامية على المواظبة في التعامل بصيغة المضاربة لأنها تقوم على التآلف الحقيقي بين من يملكون المال وليس لديهم الخبرة أو الوقت لتشغيله وبين من يملكون الجهد والخبرة والوقت الكافي إلا أن لا مال لهم أو أن طاقتهم الإنتاجية تفوق ما لديهم من مال، ففي هذه الصيغة تتجلى المشاركة بين المال والعمل وتتجلى حقيقة التمويل الإسلامي المتميز عن التمويل التقليدي الذي يفصل بين مصلحة الممول والمتمول. ما يميز هذا الأسلوب عن باقي الأساليب الإسلامية في عملية التمويل هو المخاطرة الكبيرة والناجمة أساساً عن المخاطر الأخلاقية المتمثلة في أمانة المضارب، لأن المصرف يقوم بتسليم ماله للمضارب الذي يتولى مهمة العمل والإشراف، ولا يكون ضامناً إلا في حالة التقصير أو التعدي، كما أنها

قسمان: المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة (20). ويساعد تقييد المضاربة ووضع الشروط فيها بتقليل المخاطر الائتمانية والأخلاقية التي يمكن أن تكون حاجزا أمام استخدام هذه الصيغة والتوسع فيها.

المضاربة:

المضاربة هي عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويُوزَع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله (19)، ويفترض أن تحرص المصارف الإسلامية على المواظبة في التعامل بصيغة المضاربة لأنها تقوم على التآلف الحقيقي بين من يملكون المال وليس لديهم الخبرة أو الوقت لتشغيله وبين من يملكون الجهد والخبرة والوقت الكافي إلا أن لا مال لهم أو أن طاقتهم الإنتاجية تفوق ما لديهم من مال، ففي هذه الصيغة تتجلى المشاركة بين المال والعمل وتتجلى حقيقة التمويل الإسلامي المتميز عن التمويل التقليدي الذي يفصل بين مصلحة الممول والمتمول. ما يميز هذا الأسلوب عن باقي الأساليب الإسلامية في عملية التمويل هو المخاطرة الكبيرة والناجحة أساسا عن المخاطر الأخلاقية المتمثلة في أمانة المضارب، لأن المصرف يقوم بتسليم ماله للمضارب الذي يتولى مهمة العمل والإشراف، ولا يكون ضامناً إلا في حالة التقصير أو التعدي، كما أنها قسمان: المضاربة المطلقة والمضاربة المقيدة [20]. ويساعد تقييد المضاربة ووضع الشروط فيها بتقليل المخاطر الائتمانية والأخلاقية التي يمكن أن تكون حاجزا أمام استخدام هذه الصيغة والتوسع فيها.

الإجارة:

الإجارة هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم. وفي التطبيق نجد أن الإجازات صارت تحتل مرتبة مهمة ضمن تمويلات البنوك الإسلامية، إذ تأتي ثانية بعد التورق. والأسلوب الأكثر استخداما هو الإجارة التمويلية أو الإجارة المنتهية بالتملك لتوافقها مع طبيعة العمل المصرفي، كما تؤدي هذه الآلية التمويلية دوراً لا بأس به في تمويل الفقراء وأصحاب الدخول المحدودة بالإضافة إلى المشروعات الصغيرة والمتوسطة إذا أحسن استخدامها.

الإجارة التمويلية المنتهية بالتملك:

وفيها يقوم المصرف باقتناء الأصل بناءً على طلب العميل (المستأجر) باستئجارها، وهي في حقيقتها بيع مستتر بإجارة، لهذا تسمى بيع الإيجار أو البيع التأجيري. وهي صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية تسمح بالتيسير على الراغب في اقتناء أصل رأسمالي ولا يملك بحمل

التمن فوراً [21]. يقوم المصرف (المؤجر) في هذا العقد بشراء وتملك أصول ثابتة محددة بمعرفة المستأجر ثم تأجيرها له للإنتفاع بها واستخدامها وسداد الدفعات الإيجارية على فترة التعاقد، وعند نهاية عقد الإيجار، يمكن نقل ملكية الأصل المؤجر للمستأجر عن طريق إحدى عقود نقل الملكية مثل مع عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة أو البيع بسعر السوق أو بسعر رمزي. فمثلاً يمكن المؤسسة صغيرة احتاجت تجهيزات إنتاج معينة، ولا تتوفر لديها السيولة الكافية لشراؤها حالا ولا تستطيع تقديم ضمانات للتقدم بطلب مراجعة أن تلجأ إلى مؤسسة مالية إسلامية لتأجير تلك التجهيزات، فتقوم المؤسسة المالية بشراؤها وتأجيرها للمؤسسة الصغيرة، وعند نهاية عقد الإيجار يمكن نقل ملكية الأصل بأحد الطرق السابق شرحها. وواضح أهمية هذا العقد في تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة على اختلاف أنواعها.

الإجارة التشغيلية

إضافة إلى الإجارة التمويلية وهي الأنسب للعمل المصرفي، يمكن الاستفادة من عقود الإجارة التشغيلية لتحقيق دورها في خدمة الفقراء وذوي الدخل المحدود، يمكن إعادة هندستها على نحو ما أشار إليه بعض الباحثين [22] حيث يقترح أن تقوم البنوك بتكوين شركات متخصصة تملك أصولاً (أراض زراعية أو عقارات أو معدات وتجهيزات إنتاج...) وتقوم بتأجيرها، وهذا المقترح يمكن من استخدام عقد الإجارة العادية (التشغيلية) دون الاصطدام بلوائح مؤسسات النقد والبنوك المركزية التي تمنع البنوك من تملك الأصول الحقيقية والأصول الثابتة إلا في إطار جد محدود.

المشاركة:

المشاركة هي أن يتعاقد اثنان فأكثر على إنشاء عمل أو مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، بقصد الاسترباح أو تحقيق الربح. والمشاركة من أدوات الاستثمار المالية الإسلامية طويلة الأجل، وذات الصفة الجماعية، حيث تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية للإسهام في رأس مال مشروعات جديدة، أو قائمة، فيصبح المؤسسة أو المصرف المشارك مالكاً حصته في رأس المال بصفة دائمة، تستحق نصيباً من الأرباح، وتستثمر هذه الأرباح إلى حين انتهاء الشركة، ويمكن تقسيم أنواع المشاركات كما تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية إلى:

✓ **المشاركة الثابتة:** وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصص ثابتة في المشروع الذي يأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية، أو قد تكون في شكل صفقة معينة وتنتهي بنهاية الصفقة.

✓ **المشاركة المتناقصة (المشاركة المنتهية بالتملك):** في هذه الصورة تقوم المؤسسة المالية الإسلامية (بمفردها أو بالاشتراك مع عميل) بتمويل المشروع المطلوب (بناء مصنع، أو إنشاء عمارة سكنية، استيراد تجهيزات...) ثم تقوم بتأجيره (أو بتأجير حصتها فيه) للعميل الذي يدفع سنوياً إلى جانب مبلغ الإيجار قسطاً من الثمن، وفي مقابل ذلك تنتقل ملكية المشروع إليه بنسبة ما سدد من الثمن ومن ثم تنخفض قيمة الإيجار سنة بعد أخرى، حيث لا يدفع إيجاراً عن الجزء الذي انتقلت إليه ملكيته، وبانتهاء المدة المحددة للإيجار يكون قد سدد الثمن كاملاً، وتخلص له ملكية المشروع محل التمويل، ويطلق على هذه الصورة أيضاً "البيع الإيجاري" أو "البيع بطريقة التأجير". [23]

ويمكننا في الأخير تلخيص أهم العقود التمويلية الإسلامية التي تستخدمها البنوك الإسلامية (وحتى البنوك التقليدية) والتي يمكن من خلالها تقديم التمويل (النقدي أو العيني) لذوي الدخل المحدود والفقراء، ويوضح الجدول طبيعة العقد أهو معاوضة أم تبرع، وأيضاً الجهة الأنسب التي يمكنها الإفادة من العقود وهدف العقد أهو تمويل حقيقي أو تمويل نقدي:

الصيغة	طبيعته	الهدف	الأفراد		المؤسسات	
			محدودو الدخل	أثرياء	صغيرة	كبيرة
التورق	معاوضة	تمويل بحث (نقدي)	✓	✓	✓	✓
المراجعة مع التقسيط	معاوضة	تمويل حقيقي (سلي)	✓	✓	✓	✓
القرض	تبرع	تمويل نقدي	✓	×	✓	×
الإجارة (تشغيلية)	معاوضة	تمويل منفعة	✓	×	✓	✓
الإجارة (التمويلية)	معاوضة	تمويل حقيقي	✓	✓	✓	✓
سلم	معاوضة	تمويل نقدي موجه (تمويل دورة إنتاج)	×	×	✓	✓
استصناع	معاوضة	تمويل حقيقي	×	✓	✓	✓
مشاركة	مشاركة	تمويل نقدي أو حقيقي	×	✓	✓	✓
مضاربة	مشاركة	تمويل نقدي أو حقيقي	✓	✓	✓	✓

خاتمة:

ترتكز نظرية التمويل الإسلامية على مبدأ المشاركة في الوقت الذي يعتمد التمويل التقليدي على المديونية، كما أنها تقوم على عدم التأكد وقبول مخاطر عالية ومحسوبة، ولعل هذا يعتبر تطبيقاً للعلاقة التلازمية المعروفة في نظرية التمويل التقليدية بين العائد والمخاطرة، وهذا ما يحقق تنمية اقتصادية وتطوراً اقتصادياً حقيقياً كما يحقق عدالة بين أصحاب الأموال وأصحاب العمل، مصداقاً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الغنم بالغرم".... لكن يبقى التحدي الأكبر أمام المؤسسات المالية الإسلامية التي تعتبر مسؤولة عن نجاح النظام المالي الإسلامي أن تحقق النظرية التمويلية الإسلامية الأهداف التي حددتها لنفسها، فتحقيق الربح هو مطلب مشروع ما دام من خلال الحلال وفي إطاره، لكنه لن يكون كذلك في حالة استبعاد فئات كبيرة من المسلمين من ذوي الدخل المحدودة والفقراء... وفي كل الأحوال فإن هناك المزيد من الأدلة الاقتصادية التي تثبت أن التمويل الإسلامي في حال اعتمد على نظام المشاركة في الربح والخسارة يؤدي إلى المزيد من الكفاءة في تعبئة الموارد المالية ولا يعني بالضرورة زيادتها، ولا شك أن الكفاءة أولى من الكم، فضلاً عن أنه يحقق عدالة في توزيع المغامر والمغرم بين جميع الأطراف بحسب تخصص وقدرته كل طرف، كما أن النظام المالي القائم على المشاركة أقدر على تفعيل الاقتصاد وزيادة نشاط الفاعلين فيه.

إن المصرفية الإسلامية قد قامت خلال عمرها الذي يقرب من نصف قرن بإدخال دوائر جديدة إلى النظام المالي، بشكل خاص أصحاب الدخل المحدود والفقراء وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة الذين لم يكن لهم تعامل مع الجهاز المصرفي التقليدي لعلمهم بحزمة التعامل بالفوائد الربوية، كما نجحت عن طريق إعادة الهندسة المالية في ابتكار أدوات تمويلية مستحدثة بالاشتقاق من عقود إسلامية معروفة كالمرابحة والإجارة والمشاركة، بتمويل تلك الفئات والتي لم يجد أصحابها طريقاً من قبل إلى البنوك التقليدية في ظل أنظمتها القائمة على الملاءة المالية والضمانات... وكما يقول عبد الرحمن يسري: "فإنه من حق البنوك الإسلامية علينا أن نعمل على تطوير أدواتها التمويلية بشكل مستمر، وذلك لتصحيح أخطاء التجربة، وتجربة بلا خطأ في علمنا وهم وكذبة كبرى، والتصحيح طريق للكفاءة، ولكي تصبح هذه البنوك أكثر فاعلية في تلقي الأموال واستثمارها ليس فقط لتحقيق مصالح أصحابها وعملائها، بل لدفع النشاط الإنتاجي الحقيقي نحو النمو بأعلى معدلات ممكنة" [24] ، كل ذلك مع مراعاة عدم تحميل المؤسسات المالية الإسلامية (البنوك بشكل خاص) مسؤولية تمويل ذوي الدخل المحدود والفقراء إلا في إطار عملها وهو إطار عمل ربحي.

إن ما ذكرناه من مقترحات لتفعيل استخدام صيغ التمويل الإسلامي وتوجيهها نحو ذوي الدخل المحدود وحتى الفقراء هو قطرة في بحر من الأفكار الممكنة التطبيق، حيث يمكن إيجاد العديد من المقترحات الأخرى ويجب أن تتحلى البنوك الإسلامية بالشجاعة لتطبيق تلك المقترحات كلها أو بعضها، خاصة ما قد يكتنف بعض تلك المخاطر من احتمالات الإخفاق، لكن احتمالات الفشل والإخفاق تقل مع مرور الوقت وذلك عندما تتسع دائرة المستفيدين من تلك الخدمات والمنتجات وتكتب المؤسسات المالية خبرة في التعامل مع مخاطرها، وسيظل الابتكار المالي والهندسة المالية الإسلامية رافدين مهمين يمدان النظام المالي بالأدوات المالية والآليات التمويلية التي تلي كل احتياجات المجتمع والاقتصاد.

الهوامش:

(1) فائدة: يعرف المال عند الحنفية على أنه كل ما يمكن حيازته وإحرازه وينتفع به عادة إذا توافر عنصران: الأول: إمكان الحيازة والإحراز: فلا يعد مالا ما لا يمكن حيازته كالأموال المعنوية مثل العلم والصحة. الثاني: إمكان الانتفاع به عادة، فكل ما لا يمكن الانتفاع به أصلا كالحكم الميتة والطعام المسموم أو الفاسد، أو ينتفع به انتفاعا لا يعتد به عادة عند الناس، كقطرة ماء، لا يعد مالا. ومن ثمرة الخلاف بين الاتجاهين (الجمهور والحنفية): (1) بالنسبة للمنافع، الحنفية لا يعتبرون المنافع أموالا، لأنه لا يمكن حيازة المنفعة، إذ هي شيء معنوي لا يتصور وضع اليد عليه استقلالا، بينما يرى الجمهور أن المنافع من الأموال؛ لأن المنافع أساس التقويم في الأموال كسكنى الدار وركوب السيارة. فمن غصب شيئا وانتفع به مدة ثم رده إلى صاحبه فإنه على رأى جمهور الفقهاء يضمن قيمة المنفعة، وعلى رأى الحنفية لا ضمان عليه، إلا في حالات معينة هي: أن يكون المغضوب عينا موقوفة أو مملوكا ليتيم، وأن يكون شيئا معدا للاستغلال كعقار معد للإيجار. (2) الخمر والخنزير: يرى الحنفية أنهما من المال، لأنهما مما يتعامل فيه غير المسلمين أما جمهور الفقهاء فيرون عدم اعتبارهما أموالا سواء بالنسبة للمسلم أو غيره، لعدم إباحة الإسلام الانتفاع بهما، وغير المسلم في دولة الإسلام حكمه كحكم المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم.

(2) إبراهيم سامي السويلم، "صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي"، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000، ص5. أنظر كذلك: عبد الكريم قندوز، "الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 2، 2007، ص 3-46، وأبو ذر الجلي، "الهندسة المالية: الأبعاد العامة والأسس للتمويل الإسلامي"، مجلة المقتصد، العدد السابع عشر، مجلة فصلية صادرة عن بنك التضامن الإسلامي، سبتمبر 1996.

(3) يعمل بالملكة العربية السعودية 12 بنكا سعوديا (4 بنوك إسلامية و8 بنوك تقليدية) و13 فرعا لبنوك أجنبية. البنوك السعودية (12) كلها مدرجة في سوق المال السعودي.

(4) يُمَيِّز التحليل الوظيفي لميرتون (Merton 1992) سمة وظائف موكلة للنظم المالية: توزيع الموارد عبر الزمان والمكان، تجميع الأموال، إدارة المخاطر، استخراج المعلومات لدعم اتخاذ القرارات، التحكم في الخطر الأخلاقي (Moral

Risk ومشاكل عدم تماثل المعلومات وما قد يصاحب ذلك من إخفاقات، تسهيل شراء وبيع السلع والخدمات من خلال نظام الدفع. أنظر: Peter Tufano, "Financial engineering", The Handbook of the Economics of Finance, 2002, p p 9-10. www.people.hbs.edu/ptufano/fininnov_tufano_june2002.pdf01-2006.

(5) عبد المجيد قدي، "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقييمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 260.

(6) عن أبي عمرو جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا في صدر النهار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه قوم عراة مجتايي النمار أو العباء. متقلدي السيوف عامتهم، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما رأي من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب، فقال: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء. واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً"، [النساء: 1]، والآية الأخرى التي في آخر الحشر: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد" [الحشر: 18]، تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع من بره من صاع من تمره حتى قال: ولو بشق تمره فجاء رجل من الأنصار بصره كادت كفه تعجز عنها، بل عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومي من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتهلل كأنه مذهبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء". [صحيح مسلم: 1017].

(7) فتح الرحمن علي محمد صالح، "أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل للهندسة المالية الإسلامية"، مجلة المصرفي، العدد 26، ديسمبر 2002، بنك السودان، الخرطوم.

(8) سيد سابق، "فقه السنة"، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1998، ص 126.

(9) محمد عثمان شبير، "المدخل إلى فقه المعاملات المالية"، دار النفائس، الطبعة الأولى، 2004، الأردن، ص 20. أنظر كذلك: علي أحمد السالوس، "فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر"، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مؤسسة الريان، قطر، الطبعة الرابعة، 2006، ص 296.

(10) وقد أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يرى رحمه الله أن فساد العقود في المعاملات يرجع أساساً إلى أمرين، هما: الربا، وما يؤدي إليه والميسر، وما يؤدي إليه وما في معناه كالغرر الفاحش. يقول الشيخ أحمد بن علي السالوس حفظه الله: "وإذا نظرنا في الفاسد من المعاملات المعاصرة، أدركنا دقة وحسن فهم شيخ الإسلام رحمه الله". أنظر بهذا الخصوص: علي أحمد السالوس، "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي"، مكتبة دار القرآن، مصر، الطبعة السابعة، 2002، وأيضاً: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، "موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال"، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2005، ص 61-62.

- (11) محمد أبو زهرة، "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1977، ص 232-233.
- (12) وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002، ص 67.
- (13) علي شلهوب (2007)، "شؤون النقود وأعمال البنوك"، ط 1، سوريا، ص 426.
- (14) نزيه حماد، "عقد القرض في الشريعة الإسلامية: عرض منهجي مقارنة"، دار القلم، دمشق، سورية، الطبعة 1، 1992، ص 9.
- (15) حسن أحمد الخضير، "البنوك الإسلامية"، إيتراك للنشر والتوزيع، 1999، ص 204.
- (16) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (مكتبة الفقه الإسلامي: الإصدار السابع)، ج 8، ص 76.
- (17) نزيه حماد، "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، الرياض - السعودية، الدار العلمية للكتاب الإسلامية، ط 3، 1995م، ص 194. أنظر كذلك: مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، باب السين، (د.ط)، القاهرة، مصر، ص 448. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1986م، ج 5 ص 201 - الدردير، أحمد بن محمد، (ت 1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك، (د.ط) دار المعارف، مصر، 1393هـ، ج 3 ص 261. السلم لغة: قال الإمام النووي رحمه الله السلم هو نوع من البيوع ويقال فيه السلف وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر السلم بمعنى واحد، ويقال سلم وأسلم وسلف وأسلم بمعنى واحد هذا قول جميع أهل اللغة.
- (18) وهذه الصورة اختلف العلماء فيها. والراجح ما ذهب إليه جمهور من جواز الإقالة في جميع المسلم فيه أو من بعضه وذلك بشرط أن يكون العوض مساوياً للمسلم فيه في الثمن أو أقل لا أكثر.
- (19) وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، مرجع سابق، ص 438. للمزيد من الاطلاع، أنظر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية، مركز الاقتصاد الإسلامي، "التمويل بالمضاربة" القاهرة، مصر، ط 2، 1996، محمد جمال الدين علي عودة، "عقد المضاربة في الفقه الإسلامي"، دار الطباعة المحمدية، الأزهر، القاهرة، الطبعة 1، 1981.
- (20) وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 440.
- (21) محمد البلتاجي، "صنع التمويل في المصارف الإسلامية"، الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور محمد البلتاجي: http://www.bltaqi.com/sayag_tmweel.htm
- (22) عبد الرحمن يسري، "آليات التمويل المصرفي الإسلامي وضرورة تطويرها"، صحيفة الوفاق الالكترونية، القاهرة، مصر، 1426/07/21هـ.

(23) أنظر: محمد سمير إبراهيم، "المشاركة المنتهية بالتمليك والبيع بطريقة التأجير في المؤسسات والبنوك الإسلامية، بين النظرية والتطبيق المحاسبي"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 37، ص 20 وما بعدها

(24) عبد الرحمن يسري، "آليات التمويل المصرفي الإسلامي وضرورة تطويرها"، صحيفة الوفاق الالكترونية، القاهرة، مصر، 1426/07/21هـ.

قائمة المراجع:

1. ابن عابدين (د. ت)، "حاشية رد المحتار على الدر المختار"، (مكتبة الفقه الإسلامي: الإصدار السابع)، ج 8.
2. أبو ذر الجلي (1996)، "الهندسة المالية: الأبعاد العامة والأسس للتمويل الإسلامي"، مجلة المقتصد، العدد 17، بنك التضامن الإسلامي، سبتمبر.
3. أحمد السالوس (2002)، "موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي"، ط 7، مكتبة دار القرآن، مصر.
4. أحمد السالوس (2006)، "فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر"، ط 4، مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، مؤسسة الريان، قطر.
5. سامي السويلم (2000)، "صناعة الهندسة المالية: نظرات في المنهج الإسلامي"، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ديسمبر 2000.
6. سيد سابق (1998)، "فقه السنة"، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 2.
7. عبد الرحمن يسري (2006)، "آليات التمويل المصرفي الإسلامي وضرورة تطويرها"، صحيفة الوفاق الالكترونية، القاهرة، مصر، 1426/07/21هـ.
8. عبد الكريم قندوز (2007)، "الهندسة المالية الإسلامية"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 2.
9. عبد المجيد قدي (2003)، "المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية - دراسة تحليلية تقييمية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
10. علي شلهوب (2007)، "شؤون النقود وأعمال البنوك"، ط 1، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سوريا.
11. فتح الرحمن صالح (2002)، "أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل للهندسة المالية الإسلامية"، مجلة المصرفي، العدد 26، ديسمبر، بنك السودان، الخرطوم.
12. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ - 1986م، ج 5 ص 201 - الدردير، أحمد بن محمد، (ت 1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك، (د. ط) دار المعارف، مصر، 1393هـ، ج 3.

13. محسن الخضيرى (1999)، "البنوك الإسلامية"، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر.
14. محمد إبراهيم، "المشاركة المنتهية بالتملك والبيع بطريقة التأجير في المؤسسات والبنوك الإسلامية، بين النظرية والتطبيق المحاسي"، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 37.
15. محمد أبو زهرة (1977)، "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية"، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
16. محمد البتاجي، "صيغ التمويل في المصارف الإسلامية" http://www.bltagi.com/sayag_tmweel.htm:
17. محمد عثمان شبير (2004)، "المدخل إلى فقه المعاملات المالية"، ط 1، دار النفائس.
18. محمد عودة (1981)، "عقد المضاربة في الفقه الإسلامي"، ط 1، دار الطباعة المحمدية، الأزهر، القاهرة.
19. مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية (2005)، "موسوعة فتاوى الإمام ابن تيمية في المعاملات وأحكام المال"، ط 1، دار السلام، القاهرة، مصر.
20. المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (1996)، مركز الاقتصاد الإسلامي، "التمويل بالمضاربة"، القاهرة، مصر، ط 2، 1996.
21. نزيه حماد (1992)، "عقد القرض في الشريعة الإسلامية: عرض منهجي مقارن"، ط 1، دار القلم، دمشق، سورية.
22. نزيه حماد (1995)، "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء"، ط 3، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، الرياض، السعودية.
23. وهبة الزحيلي (2002)، "المعاملات المالية المعاصرة"، دار الفكر، دمشق، سوريا.
24. Peter Tufano (2002), "Financial Engineering", The Handbook of the Economics of Finance, 2002.